سلسلة تفريغات شبكة بينونة

المنظومة اللامية

في

الناسخ والمنسوخ

الدرس الثاني عشر

الشيخ
حامد بن خميس الحنيني

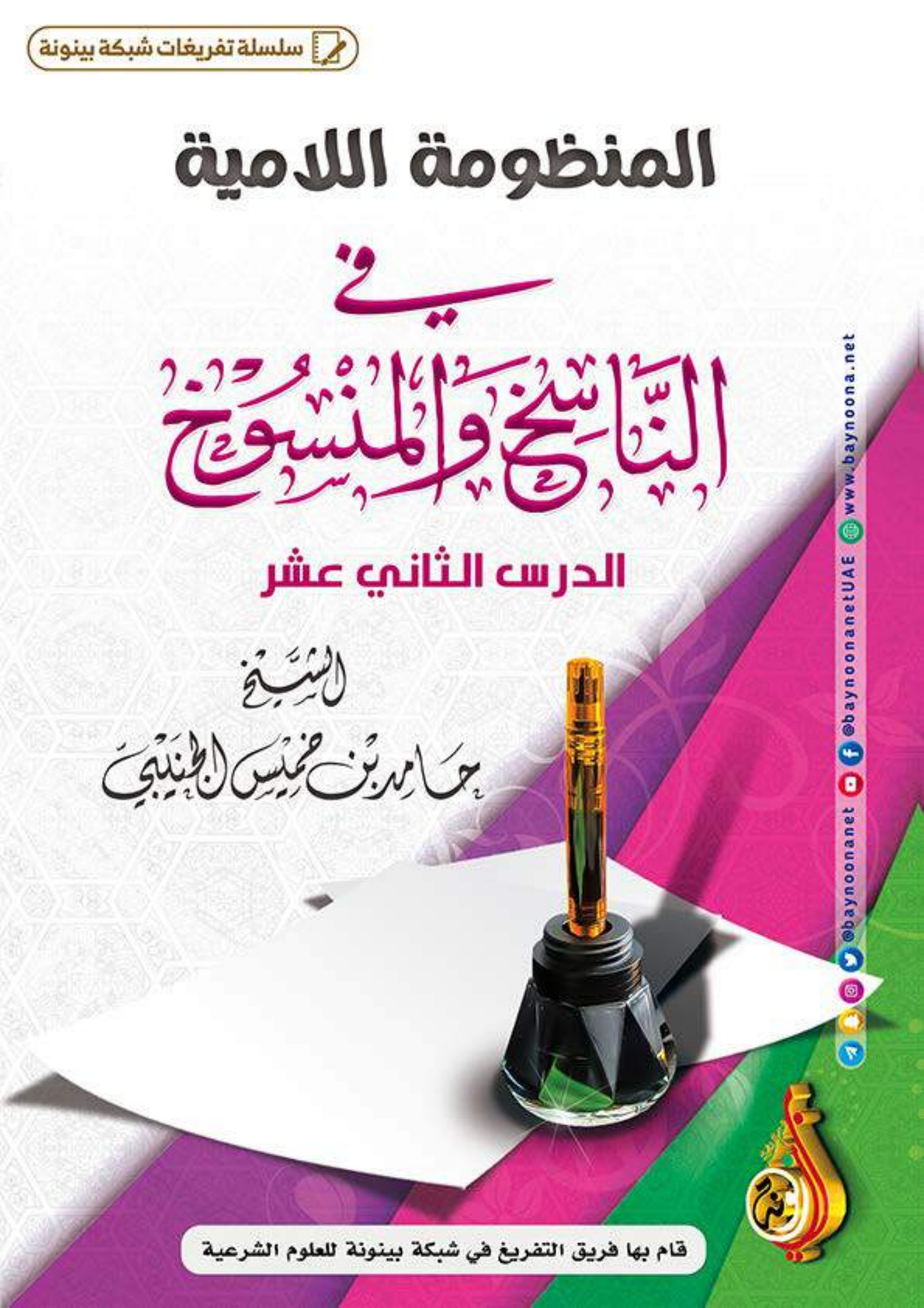

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغا

بعنوان:

المنظومةِ اللامِيَّةِ في الناسخ والمنسوخ

للشيخ:

حافظ بن أحمد الحكمي رَحِمَهُ اللَّهُ

(الدرس الثاني عشر)

للشيخ:

حامد بن خميس الجنيبي

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(المـــــــتن)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد...

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين ولجميع المسلمين.

قال **العلامة حافظ الحكمي** رَحِمَهُ اللَّهُ **في منظومته اللامية في [الناسخ والمنسوخ] تحت كتاب الصلاة:**

والجمـــع مـــن دون عـــذر كـــان واحـــدة ... في عمـــــره ثـــــم في ألفاظهـــــا خلـــــلُ
فقيـــــل كلتيهمـــــا في وقتهـــــا فُعِلَـــــتْ ... وقيـــل مـــن مطـــر قـــد نـــالهم بلـــلُ
وفي تبـــوك رُوِي مـــن بعضـــها وعلـــى ... كـــل فلـــيس بغيـــر المحكـــم العمـــلُ
وجمعـــة كـــان صـــلى قبـــل خُطبتِهـــا ... والنسـخ بعـد انفضـاضِ القـوم إذ عَجِلـوا
والاغتســـال لهـــا قـــد كـــان مفترضًـــا ... فوسَّـــعَ الله ثـــم الفضـــل يغْتَسِـــلُ

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فهذا عود بعد انقطاع إلى هذه المجالس في شرح هذه المنظومة النافعة للعلامة حافظ الحكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكنا قد وصلنا إلى قول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والجمع من دون عذر كان واحدة ... في عمره ثم في ألفاظها خللُ
فقيل كلتيهما في وقتها فُعِلَتْ ... وقيل من مطر قد نالهم بللُ
وفي تبوك رُوِي من بعضها وعلى ... كل فليس بغير المحكم العملُ

قول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**من دون عذر**)؛ أي: من غير مؤاخذة أو ملامة، فالعذر هو رفع المؤاخذة ورفع الملامة.

وقوله: (**في عمره**) الضمير عائد إلى النبي ﷺ.

وقوله: (**خلل**)؛ أي: فساد وضعف.

وقوله: (**ثُمَّ في ألفاظها خللُ**)؛ أي في ألفاظ الروايات الواردة عن النبي ﷺ في الجمع بين الصلاتين من غير عذر.

ومراده بقوله: (**كلتيهما في وقتها فُعِلَتْ**)؛ أي: كلتي الصلاتين قد صلاها الناس في وقتها. وسيأتي مزيد إيضاح – بحول الله تعالى –.

وقوله: (**بللُ**)؛ أي: البلل الحاصل من نزول المطر.

وقوله:

وفي تبوك رُوِي من بعضها وعلى ... كل فليس بغير المحكم العملُ

أي جاء في بعض الروايات أنه كان في سفر إلى تبوك ﷺ.

ثم قال: (**وعلى كل فليس بغير المحكم العمل**)؛ أي: يُعْمل بالمحكم.

وصورة المسألة هنا:

ما إذا أراد الإنسان الجمع بين صلاتين في الحضر لغير عذر فهل له ذلك أو لا؟ أن يجمع بين الصلاتين في الحضر من غير عذر؟

والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: (**فليس بغير المحكم العمل**)؛ أشار إلى أن العمل يكون بالأصل، **والأصل هنا**: هو عدم الجمع بين الصلاتين إلا لعذر؛ فرجح رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول، وسيأتي.

وقد اختلف أهل العلم في جمع الإنسان بين الصلاتين في الحضر بغير عذر، وسبب اختلافهم ما جاء في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه جمع بين الصلوات من غير عذر.

وفيه قول ابن عباس – رضي الله عنهما –: **"أراد أن لا يحرج أمته"**.

فاختلف أهل العلم في فهم هذا الحديث لاختلاف الروايات فيه، واختلاف ألفاظه، ولأجل مخالفته في الظاهر للأصل الذي هو أن يكون الجمع لأجل العذر كما جاءت في ذلك الأحاديث عن النبي ﷺ.

والأقوال في ذلك عن أهل العلم نذكر منها أربعة أقوال:

أما الأول قالوا: يصلي الصلاتين في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية.

وهذا يسمى عند أهل العلم بالجمع الصوري، وهو: أن يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، فيسلم قبل خروج الوقت، ثم إذا خرج الوقت وقت تلك الصلاة ودخل وقت الصلاة التي بعدها صلى الصلاة التي بعدها مباشر بعد دخول الوقت.

فيكون هنا كأنه قد جمع بين الصلاتين في الظاهر وهو في حقيقته أنه صلّى كل صلاة في وقتها الذي هو مشروع.

وهذا القول جاء في رواية عَمرو بن دينار، قال: "سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صليتُ مع رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا.

قال: قلتُ: يا أبا الشعثاء؛ أي: عَمرو بن دينار يقول لجابر بن زيد: يا أبا الشعثاء أُراه أَخَّر الظهر، وعجل العصر، وأَخَّر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك".

وهذا هو معنى قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فقيل كلتيهما في وقتها فُعِلَتْ**).

وهو الجمع الصوري كما ذكرنا وهو قول عند بعض أهل العلم، واختاره جمع من الحنفية.

➢ **القول الثاني في هذه المسألة**: قالوا: له أن يجمع بين الصلاتين من غير عذر مطلقًا، ولكن لا يكون ذلك عادة له.

وهو قول جماعة من أهل الحديث، واختاره ابن سيرين، وربيعة، وابن المنذر، كما ذكر الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك القول عن جماعة من أهل الحديث.

واستدلوا بذات الحديث؛ أعني حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في هذا الباب وهو الأصل فيه.

➢ **القول الثالث من هذه الأقوال**: قالوا: ليس له أن يجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر إلا للممطور.

قالوا: (**إلا للممطور**)؛ أي الذي أصابه مطر.

وهذا هو قول جماهير أهل العلم.

قال الخطابي في [المعالم]: "روي ذلك عن ابن عمر، وفعله عروة، وابن المسيِّب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو سلمة، وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، غير أنَّ الشافعي اشترط في ذلك: أن يكون المطر قائمًا وقت افتتاح الصلاتين معًا".

وكذلك قال أبو ثور، ولم يشترط ذلك غيرهما.

ثم قال: "وكان مالك يرى أن يجمع الممطور في الطين، وفي حال الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز". انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من [معالم السنن].

فهذا القول الثالث وهو قول الجماهير، جماهير أهل العلم، قالوا: أنه ليس له أن يجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر.

وتأوّلوا الحديث الوارد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – بتأويلات؛

– منها ما له حظ من النظر.

– ومنها ما هو فيه نظر عند جماعة من الفقهاء.

– ومنهم من قال بضعف الحديث الوارد في ذلك، وهو ما أشار إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: (**ثم في ألفاظها خللُ**)؛ أي: في ألفاظ الروايات الواردة في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في هذه المسألة خلل.

والخلل من جهة تنوع تلك الألفاظ وتعارضها في الظاهر؛

- فقد جاء في بعض الروايات أنه كان في سفر.
- وجاء في بعضها أنه كان بالمدينة.
- وجاء في بعضها أنها مرة.
- وجاء في بعضها أنها ثمان أو سبع أيام.

واختلفت كذلك الروايات في ذلك؛ ولذلك ذهب الجماهير – عليهم رحمة الله تعالى – إلى القول: بأنه ليس له أن يجمع بين الصلاتين في الحضر.

والقول الرابع: قالوا: يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر في الحال الذي لو كان يفوته فيها مصلحة أكبر.

وهذا هو في حقيقته من الأعذار.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ذاكرًا كلامًا نفيسًا وكلامه طويل، لكن أكتفي بجزء من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ فقد تكلم على حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وتكلم على المسألة في الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بكلام يطول من جهة الرواية والدراية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "ومما يبين أن ابن عباس لم يُرد الجمع للمطر، وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز لما رواه مسلم من حديث حماد ابن زيد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس – رضي الله عنهما – يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة.

قال: فجاء رجل من بني تيم لا يَفْتِرْ، أو لا يَفْتُر: الصلاة الصلاة. فقال: أتُعلمني بالسنة لا أمَّ لك. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته.

قال: ورواه مسلم أيضًا من حديث عمران بن حدير عن ابن شقيق قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة. فسكت، ثم قال: الصلاة. فسكت، ثم قال: لا أمَّ لك! أتُعلمنا بالصلاة وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ.

قال ابن تيمية: فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعُلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع.

فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف، ولا مطر، بل للحاجة تعرض له، كما قال: أراد أن لا يحرج أمته.

ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضًا؛ فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق، ولجمع بمكة، كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والفجر.

ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه أيضًا كان للنسك؛ فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم، فإنه من حين إذن صار محرمًا فعُلِم أن جمعه المتواتر بعرفة، ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا لخصوص النسك، ولا لمجرد السفر.

فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا". **انتهى كلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ **وهو كلام نفيس.**

وقد استطرد رَحِمَهُ اللَّهُ **كذلك في التعقيب على من قال بضعف الحديث الذي أشار إليه المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ **بقوله: (ثم في ألفاظها خللٌ).**

ولولا طول المقام لذكرنا الخلاف في ذلك في الحديث وألفاظه، وكلام أهل العلم في ترجيح صحته.

فتبين مما سبق بأن الراجح من الأقوال: أنه ليس ثَمَّ نسخ في المسألة، وإنما هو جمع للحاجة التي تعرض للإنسان، ويكون في نظره أن المصلحة أن يجمِّع بين الصلاتين، وهذا يُقَدَّر بقدره، والأمر لا يتوسع فيه الإنسان إلا بقدر الحاجة التي لابد منها، والله أعلم.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة أخرى، قال:

وجمعــة كــان صــلى قبــل خُطبتِهــا والنســخ بعــد انفضــاضِ القــوم إذ عَجِلــوا

قوله: (**والنسخ بعد انفضاضِ القوم إذ عَجِلوا**)؛ أي: بعد أن انفضَّ الناس إذ حصلت لهم العجلة.

وصورة المسألة:

أنَّ النبي ﷺ كان يصلي قبل خطبة الجمعة كما كان يصنع في العيدين.

والاعتماد في هذه المسألة على حديث رواه مقاتل بن حيان عن رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أن مقاتلاً لم يدرك رسول الله ﷺ، وهذا الحديث الذي جاء في هذه المسألة أخرجه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في [المراسيل]، وأخرجه كذلك البيهقي في [شعب الإيمان].

وليس يثبت في الباب شيء يدل على صحة القصة، والقصة هي فيما أخرجه أبو داود بإسناده إلى مقاتل بن حيان قال:

"كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة.

فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة قدِم بتجارته. وكان دحية إذا قَدِمَ تلقاه أهله بالدفاف، فخرج الناس فلم يظنوا أنه إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء.

فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجُمُعَة الآية ١١]، فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخَّر الصلاة، وكان لا يخرج أحد إلا لرعاف أو لحدث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ يشير إليه بإصبعه التي تلي الإبهام، فيأذن له ﷺ ثم يشير إليه بيده.

فكان من المنافقين من يثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد فكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه مستترًا به حتى يخرج، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النُّور الآية ٦٣] الآية".

وهذا الحديث كما ذكرنا أخرجه أبو داود في [المراسيل]، والبيهقي في [شعب الإيمان] مرسلاً من حديث مقاتل بن حيان فهو حديث ضعيف، لا يثبت عن النبي ﷺ وليس يثبت في الباب شيء فيما وقفت عليه، والله أعلم.

وعليه فيكون الأصل في صلاة الجمعة أنها محكمة على الحال التي لازال الناس عليها اليوم، والله أعلم.

✡ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد ذلك مسألة أخرى؛ وهي مسألة الاغتسال للجمعة، هل هو واجب أو سنة؟**

قال الناظم:

والاغتسال لها قد كان مفترضًا فوسَّعَ الله ثم الفضل يغْتَسِلُ

قوله: (**فوسَّعَ الله**)؛ أي: وسَّع الله على المسلمين.

وهذه المسألة هي من المسائل التي خالف فيها الظاهرية جماهير أهل العلم من السلف والخلف.

فالذي عليه المسلمون قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في [التمهيد]**: "قد أجمع المسلمون قديمًا، وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار".

والله ﷻ قد أمر المسلمين بالتطهر، والتنظف والتطيب لمثل هذه المجامع التي يجتمع فيها الناس، وهي سنة النبي ﷺ التي كان يصنعها ﷺ.

لكن من نظر في الأدلة الواردة في ذلك وهي التي كانت سببًا في الخلاف الحاصل بين أهل العلم، فإن؛

- من الأحاديث ما يؤيد سنية القول بغسل الجمعة.
- ومن الأحاديث والأدلة ما يؤيد وجوب غُسل الجمعة.

ومما يدل على أن غُسل الجمعة ليس بواجب: ما جاء في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ أنها قالت: **"كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم، والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق.**

فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»".

فهنا أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – ذكرت وجه أمر النبي ﷺ الناس بالغسل يوم الجمعة، وأنَّ الناس كان يصيبهم العرق في ذلك اليوم؛ لأنهم كانوا يأتون من العوالي، فيأتون في الشمس، تصيبهم الريح، يصيبهم العرق، فتخرج من الإنسان وقت العرق الرائحة، فيتأذى الناس من حاله، فيكون ذلك سببًا لعدم خشوع الناس، والتفاتهم إلى الصلاة.

ولذلك قد جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – من **حديث عكرمة: أنه سأله رجل عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: لا، ومن شاء اغتسل، وسأحدثكم عن بدء الغسل.**

قال ﷺ: كان الناس محتاجين وكانوا يلبسون الصوف، وكانوا يسقون النخل على ظهورهم، وكان مسجد النبي ﷺ ضيقًا متقارب السقف، فراح الناس في الصوف فعرقوا، وكان منبر النبي ﷺ قصيرًا، إنما هو ثلاث درجات، فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم. أي: الرائحة.

فثارت أرواحهم، أرواح الصوف، فتأذى بعضهم ببعض، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده».

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي، والبيهقي، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – يدل على هذا المعنى، وقد جاء عنها كذلك عند البخاري ومسلم أنها قالت: **"كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم. فقيل لهم:** «لو اغتسلتم»".

فهذان الحديثان الواردان عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – وعن حبر هذه الأمة ابن عباس – رضي الله عنهما – دالان على أن غسل الجمعة ليس بفرض لازم على المسلمين.

ولكن عارضه قول أبي سعيد الخدري: أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنَّ وأن يمس طيبًا إن وجد».

وهذا الحديث؛ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هو من الأحاديث التي عارضت ما جاء عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – وما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.

هذا الحديث فيه: أن النبي ﷺ أوجب على الناس الغسل يوم الجمعة.

وكذلك جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

والذي ذكره غير واحد من أهل العلم، كما ذكر ذلك ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: أن القول بوجوب الغُسل يوم الجمعة منسوخ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "وهذا حديث منسوخ لا حكم له، وذلك أنهم كانوا يأتون من أعمالهم فيعرقون وتكون منهم الروائح".

فقال النبي ﷺ: «**لو اغتسلتم**». ثم قال: «**من توضأ فبها ونعمة، ومن اغتسل فهو أفضل**».

فأشار رَحِمَهُ اللَّهُ **إلى** القول بأن هذا الحديث منسوخ.

لكن القول بنسخ هذا الحديث فيه نظر من جهة أن نسخ الحديث يفتقر إلى أمور، ومن تلك الأمور فيما ذكرناه:

– معرفة المتقدم، والمتأخر.

– وعدم إمكانية الجمع قبل القول بالحكم بالنسخ؛ لأن القول بالنسخ هو نوع ترجيح عند أهل العلم.

ولكن لما نظرنا في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وكذلك حديث عائشة – رضي الله عنها – فقد أوضح الحديثان أن بدء الغسل يوم الجمعة كان على تلك الحال، وكان على تلك الهيئة، فقد أخبر ابن عباس – رضي الله عنهما – عن بدء الغسل، وكيف كان الغسل، ولما سئل قال: **"ليس بواجب"**.

فأوضح رَحِمَهُ اللَّهُ وهو راوي الحديث أوضح رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المراد بأن هذا الغسل ليس بواجب.

وقد جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: أن عمر بن الخطاب ﷺ بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعتُ التأذين، فلم أزد على أن توضأتُ. فقال – أي: عمر – والوضوء أيضًا؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسل. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه.

وجاء في [الموطأ]: فلما رأى عمر ﷺ أنه جاء متأخرًا قال له: أية ساعة هذه؟!

وهذا الرجل هو عثمان ﷺ تأخر لعذر في ذلك اليوم، شغلته بعض الأمور، فلم يكن لديه الوقت لأجل أن يغتسل ويأتي إلى المسجد قبل الوقت.

فقال له عمر: والوضوء أيضًا؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. فأنكر عمر ﷺ على عثمان ﷺ.

أي المعنى: تأخرت عن الخطبة، وكذلك اكتفيت بالوضوء، فلم يكفك التأخير عن الخطبة، خطبة الجمعة فجمعت إلى ذلك ترك الغسل للجمعة، والاكتفاء بالوضوء.

لكن هذا الحديث الذي فيه إنكار عمر ﷺ على عثمان ذي النورين ﷺ هذا ليس بدليل في حقيقته على إيجاب الغُسل، بل هو ضرب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعليم، وخصوصًا في مثل هذه المحافل العامة التي فيها مثل عثمان ﷺ وعمر، وعثمان إمام يقتدى به.

فعمر ﷺ أوضح لعثمان أنه كان الأولى بك أن تغتسل، ولولا لم يكن غسل الجمعة مجزءًا لعثمان ﷺ لكان قد أمره عمر ﷺ بأن يرجع إلى بيته فيغتسل؛ لأن هذا واجب وما كان له أن يترك هذا الواجب.

ولكن عمر ﷺ أراد إيضاح هذا الحكم في هذا المحفل العام حتى يتعلم الناس أن هذه المسألة من المسائل الكبار المهمة، أعني: التي يُقتدى فيها من مثل عثمان ﷺ.

لعلنا نقف هنا، أسأل الله أن يوفقني وإياكم لما فيه رضاه، وأن يتولاني وإياكم برحمته، ومنته ﷻ، إنه ﷻ ولي ذلك والله أعلى وأعلم، وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】
https://twitter.com/BaynoonaNet
② 【 تيليجرام Telegram 】
https://telegram.me/baynoonanet
③ 【 فيسبوك Facebook 】
https://m.facebook.com/baynoonanetuae/
④ 【 انستقرام Instagram 】
https://instagram.com/baynoonanet
⑤ 【 واتساب WhatsApp 】
احفظ الرقم التالي في هاتفك
☏ https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191
أرسل كلمة "اشتراك"
تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك
((لن تتمكن من استقبال الرسائل))
⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】
لأجهزة الأيفون
https://appsto.re/sa/gpi5eb.i
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/nJrA9j
⑦ 【 يوتيوب Youtube 】
https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE
⑧ 【 تمبلر Tumblr 】
https://baynoonanet.tumblr.com/
⑨ 【 بلوجر Blogger 】
https://baynoonanet.blogspot.com/
⑩ 【 فليكر Flickr 】
https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/
⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】
لأجهزة الأيفون
https://goo.gl/Q8M7A8
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/vHJbem

【 Vk في كي 】
https://vk.com/baynoonanet
【 Linkedin لينكدان 】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 Reddit ريديت 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 chaino تشينو 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 Pinterest بنترست 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 Snapcha سناب شات 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat